كذا في شرح المسعودي لتلخيص الجامع الكبير لا من كافر على مسلم عطف على قوله تقبل
من أهل الأهواء إلا في الوصاية والنسب إذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر
يعني إذا ادعى الإيصاء من نصراني وأقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم وادعى أن
فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه وأحضر مسلما للميت عليه دين
وأقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان والقياس
أنه لا تقبل وجه الاستحسان أن المسلمين لا يحضرون موت النصارى
والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم
لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في إثبات
الإيصاء الذي بناؤه على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح أدى
إلى ضياع الحقوق المتعلقة بالإيصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة
القابلة للضرورة ولا من أعمى لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين الخصمين
والمشهود به إن كان منقولا ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وفيه شبهة
يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ومرتد إذ الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية له على أحد فلا تقبل شهادته على أحد ولو على كافر ومملوك
وصبي إذ لا ولاية لهما على أنفسهما فعلى غيرهما أولى إلا أن يتحملا أي
الشهادة في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ فحينئذ تقبل لأن
التحمل بالمعاينة أو السماع وهما لا ينافيانهما وعند الأداء هما من
أهل الشهادة ومحدود في قذف وإن تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا إلا أن يحد كافر فيسلم فإن الكافر إن حد في القذف
لم تجز شهادته على أهل الذمة لأن له شهادة على جنسه فترد
تتمة لحده فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لأن هذه
شهادة استفادها بالإسلام ولم يلحقها رد وهي الشهادة على أهل
الإسلام لأنها لم تكن ثابتة زمان الرد والحد فلما جازت شهادته
على أهل الإسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد
إذا حد بالقذف ثم عتق حيث ترد شهادته إذ لا شهادة للعبد أصلا

حال

حال رقه فيتوقف الرد على حدوث شهادته فإذا أحدثت كان رد شهادته
بعد العتق من تمام حده ومسجون في حادثة السجن يعني إذا حدثت
بين أهل السجن حادثة في السجن وأراد بعضهم أن يشهد في تلك الحادثة
لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير وأصله وفرعه وزوج وعرس
وسيد لعبده ومكاتبه الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة
الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته
ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره والمراد بالأجير
على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شهادة
للقانع بأهل البيت وقيل هو الأجير مسانهة أو مشاهرة لأنه يستوجب
الأجر بمنافعه فإذا شهد له في مدة الإجارة فكأنه استأجره عليها
وشريكه فيما يشتركان فيه لأنها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا
يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة ومخنث بفعل الردي لإصراره على الفسق
وأما من في كلامه لين وفي أعضائه تكسر ولم يشتهر بشيء من الأفعال
الردية فلا ترد شهادته ونائحة ومغنية لارتكابهما المحرم طمعا
في المال والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته
مكسبا والتغني للهو حرام في جميع الأديان خصوصا إذا كان من
المرأة فإن نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء إليه
ولهذا لم يقيد ههنا بقوله للناس وقيد به فيما سيأتي ومدمن
الشرب أي شرب الأشربة المحرمة فإن إدمان شرب غيرها لا يسقط
الشهادة ما لم يسكر على اللهو شرط الإدمان ليكون ظاهرا منه
فإن من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا
وإن كان شرب الخمر كبيرة وإنما تسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك
أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان إذ لا مروءة لمثله ولا يحترز
عن الكذب عادة كذا في الكافي وعدو بسبب الدنيا قال في المحيط